جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

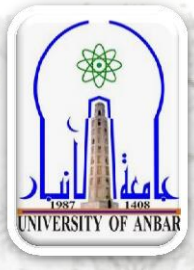

السنة الحادية عشرة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

الجزء الأول
البحوث ١-١١

رجب ١٤٤١هـ

آذار ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

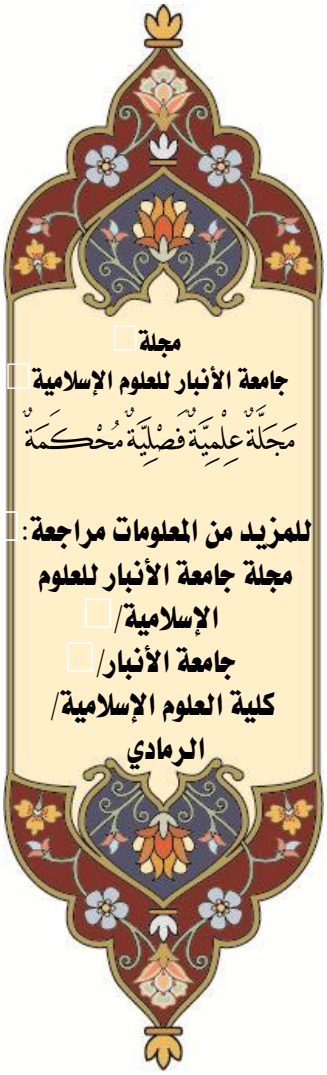

شروط النشر

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ وتُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ.

٣. تقوم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي. .

شروط البحث

٤. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٥. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ).

٦. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة .

٧. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٨. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٩. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

١٠. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

أجور النشر

١١. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٢. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٣. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٤. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٥. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٦. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٨. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٩. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

٢٠. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

٢١. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٢. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢٣. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٤. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٥. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم).

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

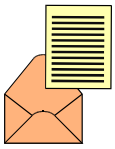

توجه المراسلات إلى العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/
كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي
مدير التحرير: أ.م. د. تكليف لطيف رزج
Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org
الموقع الإلكتروني الجامعي
www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	إعجاز القرآن بتأثيره في النفوس	أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني	تفسير	الجزء الأول ١-٦٦
٢	التفسير بالرأي عند العلماء المعاصرين الناحية العقدية والفقهية	السيدة زينب نايف جاسر أ.د.عبدالقادر عبدالحميدعبدالطيف	تفسير	الجزء الأول ٦٧-٩٤
٣	مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م.د. شاكر محمود حسين	تفسير	الجزء الأول ٩٥-١٣٦
٤	الإمام الجاحظ ودوره في التفسير	أ.م.د. أبو الفتوح عبد القادر شاكر	تفسير	الجزء الأول ١٣٧-١٨٢
٥	الإعجاز العلمي في حديث طهور إناء أحدكم	م.د. سعد جمعة محمود	تفسير	الجزء الأول ١٨٣-٢١٦
٦	أهداف حروب النبي ﷺ	أ.د. سعد بن علي الشهراني	حديث	الجزء الأول ٢١٧-٢٥٤
٧	استشهادات الإمام الحضرمي الحديثية في كتابه شذور الإبريز	م.د. سعد محمود عجاج أ.د. رزاق حسين سرهد	حديث	الجزء الأول ٢٥٥-٢٩٢
٨	(ليس بالقوي) عند الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب دراسة مقارنة	ا.م.د. محمد خلف عبد	حديث	الجزء الأول ٢٩٣-٣٢٦
٩	الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (تاريخه ومكانته)	أ.م. عبدالرحمن بن نوفيع بن فالح السُّلمي	حديث	الجزء الأول ٣٢٧-٣٦٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	المقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام)	السيد عدنان رجا شنيتر أ.د. مجيد صالح إبراهيم	مقاصد الشريعة	الجزء الأول ٣٦٧ـ٤٠٦
١١	الحركة الفقهية في مدينة الأنبار حتى نهاية القرن السابع الهجري	أ.م. د محمد عبيد جاسم أ.م.د. أحمد عبيد جاسم	فقه	الجزء الأول ٤٠٧ـ٤٧٤
١٢	الكلام المسوق في بيان مسائل المسبوق (نوح بن مصطفى الحنفي ت:١٠٧٠هـ) دراسة وتحقيق	أ. م. د. نافع حميد صالح	فقه	الجزء الثاني ٤٧٥ـ٥٤٢
١٣	موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى- نماذج مختارة من كتاب الطهارة	أ.م هناء سعيد جاسم	فقه	الجزء الثاني ٥٤٣ـ٥٧٦
١٤	وزن أعمال العباد في دار المعاد	أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف السيدة زينب حسن مطر	عقيدة	الجزء الثاني ٥٧٧ـ٦٠٤
١٥	أثر الإيمان بالقضاء والقدر في حياة المسلمين	أ.م.د. قدور أحمد الثامر	عقيدة	الجزء الثاني ٦٠٥ـ٦٤٨
١٦	المسائل العقدية في تفسير الإمام مجاهد بن جبر (ت ١٠٢هـ)	أ.م.د عثمان أحمد إبراهيم	عقيدة	الجزء الثاني ٦٤٩ـ٧٠٨
١٧	عقيدة التناسخ في فكر الحائطيّة	م. د. ياسين مؤيد ياسين	عقيدة	الجزء الثاني ٧٠٩ـ٧٤٢
١٨	البُعد الديني للأنسنة (رؤية نقدية من منظور إسلامي)	أ.د. حسن حميد عبيد السيد أحمد عبد العزيز أبوزيد	فكر	الجزء الثاني ٧٤٣ـ٧٨٦
١٩	أثر الولاء والبراء في حماية ثوابت الدين من التغريب -تغيير المناهج الشرعية أنموذجا-	م.د. عدي نعمان ثابت م.د. إلهام أحمد نايل	فكر	الجزء الثاني ٧٨٧ـ٨١٦

البحث رقم (١٠)

المقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام)

السيد
عدنان رجا شنيتر
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية
adnan.rga00@gmail.com

الأستاذ الدكتور
مجيد صالح إبراهيم
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

السيد عدنان رجا شنيتر
أ.د. مجيد صالح إبراهيم

اهتمام الإمام البخاري الحنفي بالمقاصد الجزئية في كتابهِ (محاسن الإسلام)، للوقوف على المحاسن والحِكَم والغايات وعلل الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية، والتي تكون بجموعها مقاصد الشريعة الإسلامية. إنَّ المقاصد الجزئية والتي تمثل علل الأحكام وحِكمها وأسرارها وغاياتها، والتي تحتاج إلى استقراء وتتبع، فيتضح مقصد الشارع في حفظ النسل، لكي يتحقق صلاح المجتمع من خلال صلاح الأسرة المسلمة، فينتظم نسلها ويصان عرضها، وقد أحيط هذا المقصد بمجموعة من التشريعات الضرورية والحاجية والتحسينية لتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الجزئية ، حفظ النسل ، محاسن الإسلام

PARTIAL INTENTIONS IN PRESERVING OFFSPRING WITH IMAM AL-BUKHARI AL-HANAFI (D. 546 AH) IN HIS BOOK (MAHASIN AL ISLAM)

Mr. Adnan Raja Schnitter
Prof. Dr. Majeed Saleh Ibrahim

Summary

Imam Al-Bukhari Al-Hanafi's interest in the partial intentions of his book (Mahasin Al Islam), as it represents, and his attempt to stand on the merits and the rulings and ends and the explanations of the legal rulings in the branches of jurisprudence, which are all the purposes of Islamic law. The partial intentions represent the ills of the rulings, their rulings and their secrets, which need to be extrapolated and followed, so the intention of the street in preserving the offspring becomes clear, in order for the community's good to be achieved through the goodness of the Muslim family, so that their offspring will be organized and preserved. Street in keeping offspring.

Key Words: Partial Purposes, Birth Control, Beauties of Islam

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحِكَم في كل أفعالهِ، وبين في شريعة العلل والأسباب والمقاصد في كل أحكامه، والصلاة والسلام على المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم، الذي راعى المقاصد في كل أقوالهِ وأفعاله وتقريراتهِ، صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابهِ وأتباعه الذين حرصوا على تحقيق مقاصد الشارع في جميع اجتهاداتهم.

أهمية الموضوع:

١. الربط بين الأحكام الشرعية التي بينها الفقهاء وبين المقاصد والحِكم والأسرار والتي تضمنتها تلك الأحكام لتحقيق مقاصد الشارع في نظام الأسرة.

٢. الأهداف التي يريد البحث تحقيقها، من خلال بيان المقاصد الجزيئة في حفظ النسل لتحقيق مقاصد الإسلام من بناء الأسرة لتحقيق العفاف والطهر المقصود من الزواج، ومنع ثقافة إشاعة الفواحش، والمنكرات.

لذلك يُعد كتاب (محاسن الإسلام) للإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) واحداً من الكتب التي حوت في طياتها المقاصد الجزئية في الفروع الفقهية، والتي تضمنت الحِكم والأسرار. ولقد حاولت في هذا البحث الوقوف على المقاصد الجزئية التي تضمنها مقصد حفظ النسل، فقسمت الدراسة إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام البخاري الحنفي، والتعريف بالمقاصد الجزئية.

المطلب الثاني : مرتبة ضروريات حفظ النسل.

المطلب الثالث: مرتبة حاجيات حفظ النسل.

المطلب الرابع: مرتبة تحسينيات حفظ النسل.

ثم ختمت البحث بخلاصة عنه، مع الإشارة إلى أهم المصادر والمراجع ذات الصلة التي اعتمدتها في البحث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الأول:

ترجمة موجزة عن الإمام البخاري الحنفي والتعريف بالمقاصد الجزئية

أولاً: ترجمة الإمام البخاري الحنفي

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري الحنفي المفسر المعروف بعلاء الدين الملقب بالزاهد[١]، وقد أخذ الإمام البخاري الحنفي العلم عن الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن أحمد بن عبد الله أبو نصر الريغذموني، المعروف بالقاضي الجمال (ت٤٩٣هـ)، أخذ عنه الفروع والأصول[٢]، ولم أقف خلال عملية البحث على شيوخه الباقين ومن تلاميذه:

أ. الإمام الحافظ الثقة، أبو سعد عبد الكريم بن الإمام الحافظ الناقد أبي بكر محمد بن العلامة مفتي خراسان أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني الخراساني المروزي، صاحب المصنفات الكثيرة (ت٥٦٢هـ)[٣].

ب. الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الحنفية، برهان الدين المارغياني عالم ما وراء النهر، العلامة المحقق صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب (ت٥٩٣هـ)[٤].

---

(١) يُنظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء النعمان المختار: ٦٦١/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٧٦/٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٦٩/٣.

(٢) يُنظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء النعمان المختار: ٥٥٧/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٧٦/٢، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: ١٤٩٢/١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٦٩/٣.

(٣) ينظر ترجمة: سير أعلام النبلاء: ١٨٩/١٥، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: ١٤٩٣/١، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٨/١.

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٦/١٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٨٣/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٠٧/١، الأعلام للزركلي: ٢٦٦/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

جـ العلامة شرف الدين عمر بن محمد العقيلي الأنصاري من كبار حنفية بخارى فقيه، متكلم من مصنفاتهِ: منهاج الفتاوى في الفقه، والهادي في علم الكلام، (ت٥٩٦هـ)[١].

د. أبو الفضل مسعود بن محمود الطرازي المعروف بالمنهاج ولم اعثر خلال البحث على تاريخ وفاته[٢]، ومن أثاره العلمية: ألف كتاباً عظيماً في التفسير يقع في أكثر من ألف جزء وكتابه الموسوم بمحاسن الإسلام وشرائع الإسلام[٣]، توفي رحمه الله تعالى بجرجانية خوارزم في ليلة الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وخمسمائة هجرية[٤].

ثانياً: تعريف المقاصد الجزئية:

١. عرفها الإمام ابن عاشور رحمه الله بقولهِ: "هي عبارة عن الفروع الفقهية وما استدل به عليها كما هو واضح من كتب الفقه، وكتب القواعد، وما وضعه العلماء من تصانيف في محاسن الشريعة الإسلامية"[٥].

٢. وعرفها الخادمي فقال: "هي علل الأحكام وحِكَمها وأسرارها"[٦]. فالمقاصد الجزئية هي تلك التي تتعلق بالفروع والجزئيات، واكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء، لأنهم يبحثون في جزئيات الشريعة ودقائقها وكثيراً ما يشيرون إلى هذا النوع من خلال استنباطاتهم واجتهاداتهم، وقد يعبرون عنها بالحكمة أو المعنى أو العلة أو المحاسن وغيرها[٧].

---

(١) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٩٧/١، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: ٦٦١/١، معجم المؤلفين: ٣١٦/٧.

(٢) يُنظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: ١٤٩٢/١.

(٣) يُنظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٨/١، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: ١٤٩٢/١.

(٤) يُنظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء النعمان المختار: ٥٥٨/١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٤٣/٢.

(٦) علم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٩٣/١.

(٧) يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

مرتبة ضروريات حفظ النسل

لما خلق الله الإنسان ليعبده، ويقيم شريعته، ويحقق الغاية التي من أجلها خلق، إلى المدة التي قضاها الله تعالى في هذه الدنيا، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكان لابد من وجود وسيلة لبقاءِ نوع الإنسان، واستمرار بقائه ونسلهِ فقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، [النحل:٧٢]، ففطر الله تعالى الناس على غريزة التناسلِ ليقوم بهذا الواجب. ثم بين له الطريق الشرعي القويم، فأباح النكاح الشرعي فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣].

اختلفت عبارات الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد إلى:

أولاً: يعبر بعض العلماء عن هذا المقصد بحفظ النسب: وممن أطلق عليه النسب الفخر الرازي رحمه الله فقال: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل"(١).

ثانياً: حفظ النسل: وبه قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"(٢)، والإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال: "اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل"(٣).

---

(١) يُنظر: المحصول للرازي: ١٦٠/٥، شرح مختصر الروضة: ٤٤٦/٣، الإبهاج في شرح المنهاج: ٥٥/٣، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٢٤٩/٣، نشر البنود على مراقي السعود: ١٧٨/٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٥٤٤/٢.

(٢) المستصفى: ٤١٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٤-١٦١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٢٩/٢.

(٣) الموافقات: ٢٠٥/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثالثاً: وممن قال بأنه حفظ الفرج أو البضع، إمام الحرمين رحمه الله فقال: "والفروج معصومة بالحدود"(١).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في شفاء الغليل: "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع... والبضع مقصود الحفظ ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، لاستبهام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل..."(٢).

وقد بين الإمام ابن عاشور رحمه الله المقصود بالنسب فقال: "وأما حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، على أحد التفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم. ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل... فيكون حفظ النسب

(١) البرهان: ١٧٩/٢.

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ١٦٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتتخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد"[١].

ومن خلال ما مر تتضح الصلة بين النسل والنسب، فضابط النسل هو النسب، فحفظ النسب يكون بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي، ولكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتتخرم بها دعامة العائلة غلظت الشريعة في حد الزنى، كذلك اشترط الشارع شروطاً في عقد النكاح من الشهود والأشهاد مما يدل على أهمية النسب، وكذلك منع الاعتداء على الفروج كي لا تختلط الأنساب[٢]، والمقصد عند جميع العلماء واحد، وهو حفظ نوع الإنسان، والملاحظ من استقراء مقاصد الشريعة في النسب تدل على أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه عن طريق النكاح الصحيح بصفاته التي قررها الشارع الحكيم، وحفظه صحيحاً سليما من الاختلاط، وبعيدا عن طريق الحرام، وحفظ الفروج التي تنتج هذا النوع من الإنسان من العبث والتعدي، وأن لا تقدح بذم أو تعدي[٣].

فأما المقاصد الضرورية التي أشار إليها الإمام البخاري الحنفي رحمه الله في كتاب النكاح فقد جاءت نصوص شرعية تبين حقيقة النكاح في الإسلام، وما هي المقاصد الشرعية التي تترتب على هذا التشريع الإسلامي، وقد تضمن هذا الكتاب جملة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٣٩/٣.

(٢) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور: ١٤٠/١-١٨٢.

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٤٣٦/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٢٣٧/١-٢٤٨، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: ٣٤٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

من تلك المقاصد، منها ضروري حفظ النسل، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، وقد بين الشارع حفظ ضروري النسل في ثلاثة جوانب، وسأبينها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حفظ النسل من جانب الوجود:

أولاً: إباحة النكاح: قال الإمام البخاري الحنفي: "أما محاسن النكاح... فلأن هذا العقد سبب لإباحة الوطء، وقضاء الشهوةِ، والتوالد، ولا يكون ذلك إلا بانضمام الذكر إلى الأنثى... فأثر هذا القصد المشروع بين... وإلى هذا أشار الله تعالى في كتابه بقولهِ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] . وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]"[(١)].

فهذه النصوص تبين حقيقة النكاح، والمقاصد المتحققة من تشريعهِ، منها ما يتعلق بعموم الأمة، ومنها ما يتعلق بكل فرد من أفراد الأمة، ويمكن اجمالها بما يأتي[(٢)]:

١ـ مقصد بناء الأسرة المسلمة: وقد بين ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، كذلك فيه، التفات إلى الحكمة الإلهية في تشريع أحكام الأسرة، وإلى بنائه سبحانه المجتمعات الإنسانية على ما سنه لها من شرائع تمكنها من ضبط وإقامة أصول حياتها المدنية[(٣)].

٢ـ مقصد بقاء النسل وتكثيره: ومن أعظم وسائل بقاء النسل وتكثيره، النكاح الشرعي، من خلال الحث عليهِ والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه، وإزالة

(١) محاسن الإسلام: ٤٣/١.

(٢) يُنظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: ٧٨/١.

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٣٤١/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأسباب التي تقف في طريق تحقيقه[١]، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

وقال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢].

فدلت الآية على مشروعية النكاح، ولازم ذلك بقاء النسل وزيادته، ودل الحديث، على أن المقصود تكثير النسل وزيادته، يكون بتزوج (الولود)، وهي: التي عرفت بكثرة الولد إن لم تكن بكراً، ومن حال أنسابها المعروفون بكثرة الولادة إن كانت بكراً[٣].

وقد دلت الكثير من نصوص الشرع ما يحققه النكاح من مقاصد شرعية، من إعمار الكون، وبقاء النوع الإنساني، كذلك ما في إكثار الأمة المسلمة وتقويتها، وتمكينها، لتكون مرهوبة الجانب، عزيزة، مؤثرة في أداء رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس، لذلك جاءت الشريعة تحث على الزواج والإنجاب[٤].

٣. مقصد قضاء الشهوة والإعفاف: لقد فطر الله تعالى كل من الذكر والأنثى على غريزة ميل كل واحد منهما إلى الآخر، فأباح للرجل مباشرة المرأة عن طريق النكاح الشرعي، وقد بين ذلك قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة... قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٢٤٨/١، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٥٧)، باب ذكر الزجر أنَّ يتزوج المرأة: ٣٩٤/٩ والحاكم برقم (٢٧٤٢)، باب تزوجوا الودود الولود: ١٩٢/٢.

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٢٥٠/١.

(٤) يُنظر: علم المقاصد الشريعة للخادمي: ١٧٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فيها وزر؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له فيها أجر)[١]. ولذلك شرع النكاح، لينظم هذا الميل الفطري بما يحفظ للرجل والمرأة كرامتهما، فلا تتحكم في النكاح الرغبات والأهواء، ولا يكون قضاء الشهوة حيوانياً، فكان النكاح الشرعي هو الطريق الوحيد، فقد سمى قمة ما تصل إليه العلاقة الزوجية لباساً، فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد بينت النصوص الشرعية ما ينظم علاقة الرجل بالمرأة، وحد الحدود التي لا يجوز تجاوزها، كل ذلك يهدف إلى تحقيق مقصد قضاء الشهوة والإعفاف[٢].

٤. مقصد التحصين من الوقوع في الزنا: ومما يجب أن يعلم أن "النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد"[٣]، كذلك فإن "من العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية، أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريما وحظرا، وكراهية تبين عيافة وحجرا، وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة"[٤].

الفرع الثاني: حفظ النسل من جانب العدم المتوقع:

ويتجسد ذلك بما يأتي:

أولاً: تحريم نكاح المحارم: وقد أشار إليه الإمام البخاري الحنفي بقوله: "ومن جملة المحاسن في النكاح، أن حرم نكاح المحارم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦)، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٣٣٥/١.

(٢) يُنظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: ٣٢٨/١.

(٣) البرهان: ٧٥/٢.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم: ١٨١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

١. المقصد من تحريم نكاح الأمهات: والذي يرجع إلى: "قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلا حق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات"(١).

فالأم يجب احترامها، وبرها والشفقة عليها، فإنها اشفق الناس على الولد والشرع امر بالإحسان إليها ونهى عن استذلالها بهذا العقد، وحتى لا تكون مأمورة بهذا العقدِ، وأنَّ الائتمار بأمرها واجب، فلو جاز نكاحها لصارت مأمورة، ومن الإحسان إليها، أن الله قرن بين عبادته وامتثال أمره وبين الاحسان إليها، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣] ، فكيف يمكن أن تكون منكوحته من أمر الله بالبر معها، وكيف يضاجع من أُمر بالإحسان إليها، والأخت تستحق الشفقة بحكم الأخوةِ، فلا يليق أن يطلب منها قضاء الشهوةِ(٢).

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/٢٩٥.

(٢) يُنظر: محاسن الإسلام: ١/٤٥-٤٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. المقصد من تحريم الزواج بالمرضعات: "لأنهنَ بألبانهنَّ، نشأ وتغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات"(١).

٣. المقصد من تحريم زوجة الأبن: "ليس مجرد حفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه، لأن تحريم الصهر يبقى مستمرا بعد موت الشخص المحرم أو فراقه وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه، لو جرت السنة رغبة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به"(٢).

ثانياً: تحريم نكاح المؤقت: وقد نص عليه الإمام البخاري الحنفي بقولهِ: "وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فإن المتعة حرام، فإن تزوجها إلى شهر أو سنة فات ما هو المقصود، ولهذا كانت المتعة وهو النكاح المؤقت حراماً، والنكاح نظير الإيمان لم يشرع إلا مؤبداً، فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان، كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح"(٣).

فالمقصد الشارع من تحرم هذا النوع من النكاح: لأنه عقد على منفعة، فيكون مؤقتاً، فلا يتحقق فيه مستلزمات عقد النكاح الشرعي، ولا تظهر فيه الأثار والمتطلبات والأحكام المترتبة عليه، فنكاح المتعة لا ميراث فيهِ، ولا طلاق ولا عدة، وهو ليس بنكاح، وهو سفاح، لأنه مضاد لمقصد الشارع، فحرم هذه النوع سدا لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها

(١) التحرير والتنوير: ٢٩٦/٤.

(٢) حجة الله البالغة: ٢٠٤/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٥٣/٣.

(٣) محاسن الإسلام: ٤٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حق التأمل رأيت تحريم هذه النوع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها(١).

الفرع الثالث: حفظ النسل من جانب العدم الواقع:

وقد ذكر الإمام البخاري الحنفي من لمقاصد الضرورية، التي تضمنها كتاب الحدود، (حد الزنى، حد القذف). فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاث، هي الحدود والقصاص والتعازير، فالحدود عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، والمتفق عليها خمسة هي: الزنى والقذف والسرقة، وشرب الخمر والحرابة، أما القصاص فهو عقوبات مقدرة وجبت حقاً للعبد، وهي الاعتداء على النفس وما دون النفس، وأما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة يجتهد في مقدارها الإمام(٢)، فشرع الله سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات وأحكمها غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الروح والبدن، ومن مقاصد تشريعها الرحمة بالناس والإحسان إليهم، ورفع الظلم عنهم، مع مراعات ما يستحقه الجاني من الرحمة، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه(٣).

لذلك شرع الله تعالى أحكاماً تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، او انعدام استمراره، أو التقليل منه بدءاً من غض البصر وانتهاءً بإقامة الحدود.

---

(١) يُنظر: الاستذكار: ٥١٠/٥، والمغني: ٤٦/١٠، وأعلام الموقعين: ٥٩/٥، والموافقات: ١٤٠/٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١١/٣.

(٢) ينظر: كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي: ٣٩/١، ٨٨، ٢٦٩.

(٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى: ٢٢١/٥، وأعلام الموقعين: ٣٣٨/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أولاً: المقصد من إقامة حد الزنا: وقد أشار إليه الإمام البخاري الحنفي بقوله: "...أما حد الزنا، فالزنا قبيح في عقل كل عاقل... فالله شرع الزاجر عليه لينزجر... فشرعه رحمة، والعلم به رحمة، وإقامته رحمة... فمن علم بما شرعه الله تعالى في حق الزنا من الجزاء يتأمل وينزجر..."(١).

وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[الإسراء: ٣٢].

المقصد الشارع من إقامة حد الزنا هو:

١. حفظ النسل: فالإسلام حرم الزنى ؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل؛ ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن؛ ولأن فيه تعريض المرأة إلى الامتهان والإذلال وذلك بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها ومفارقته إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل، فإيجاب الحد على الزاني لمنع تلك المفاسد، ولما فيه أيضاً من اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وهلاك الحرث، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع به عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة(٢).

---

(١) محاسن الإسلام: ٦٠/١.

(٢) يُنظر: أعلام الموقعين: ٣٥٥/٣، وفتح البيان عن مقاصد القرآن: ٣٧/٧، والتحرير والتنوير: ٩٠/١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. الزجر للنفوس: فالحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وجوابر وتطهيرا، فشرعها للمصالح العظيمة للعباد في المعاش والمعاد، وفي العاجل والآجل، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، ولتشريع حد الزنا فائدة أخرى، وهي أن من مقاصد الحدود مع تشريع العقوبة للجاني، أن يرتدع وينزجر غيره عن مباشرة الزنا وبقية المعاصي والتي توجب إقامة الحد، وحتى يكون الزجر أبلغ، شُرع إقامة الحد بحضور طائفة من المؤمنين كي يتعظ به الحاضرون ويزدجرون(١).

ثانياً: المقصد من اختصاص المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلدِ: وقد بين ذلك الإمام البخاري الحنفي بقولهِ: "ثم خص المحصن بالرجمِ وغير المحصن بالجلدِ، لأن جناية المحصن أفحش...فلوا شرع الجلد في حق المحصن، لم يكن شرع الرجم في حق غير المحصن فيتعطل الزجر... فخص المحصن بالرجم وغيره بالجلد ليتمكن العمل بالمعنيين والوصفين إذ بين جنايتيهما تفاوت"(٢).

وبهذا يتبين أن الزاني لابد أن يتصف بأحد الوصفين وهما(٣):

إما: أن يكون محصن قد تزوج فأحصن نفسه بالنكاح، فعلم ما يجب عليه من العفاف عن الفروج المحرمة، وأستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فهذا قد زال عذره من جميع الوجوه عن الوقوع في الحرام، فوجب في حقه الرجم.

وإما: أن يكون بكراً لم يحصن نفسه بالنكاح، ولم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله، فهذا قد حصل له من العذر ما أوجب تخفيف العقوبة، من حقن دمه.

---

(١) يُنظر: أعلام الموقعين: ١٠٧/٥، والتحرير والتنوير: ١٥١/١٨.

(٢) محاسن الإسلام: ٦٠/١.

(٣) يُنظر: أعلام الموقعين: ٣٥٥/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعوقب بالإيلام في جميع بدنه بالجلد ردعاً عن المعاودة بالاستمتاع بالحرام، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، إذ كان التخفيف في موضعه والتغليظ في موضعهِ.

فكان من حكمة الله أن الزاني لم يعاقب بقطع فرجه، لما فيه من تعطيل النسل، وقطعه يخالف مقصود الشارع من بقاء النسل واستمراره.

ثم ما كان في العقوبة من مقصد تطهير جميع البدن بعد أن تعلقت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعم العقوبة جميع أجزائهِ، وكذلك كانت العقوبة في حق المرأة، فلا بد من تسويتها في العقوبةِ، فمن علم بما شرع الله تعالى في حق الزنا من الجزاء يتأمل وينزجر(١).

ثالثاً: المقصد من حد القذف: أشار إليه الإمام البخاري الحنفي فقال: "وأما حد القذف بالزنا، فتأديب لعباده عن بطلان اللسان وسوء الظن بالإخوان، وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه... فجازاه الله تعالى بإقامة الحد بهتك ستر الله تعالى على عبدهِ"(٢).

وقد بيَّنَ الله تعالى ذلك بقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣]، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(٣).

---

(١) محاسن الإسلام: ٦٠/١، وأعلام الموقعين: ٣٥٥/٣.

(٢) محاسن الإسلام: ٦١/١.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، باب رمي المحصنات: ١٧٥/٨، ومسلم برقم (٨٩)، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٥١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالمقصد من حد القذف:

١. حفظ الأعراض: فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من تشريع الحد في الجناية عليه بالقذف، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه، من ترتب جلد ثمانين على القذف، فقد عوقب صيانة للأعراض، وردعاً عن هتكها.

٢. حفظ حق المسلم: من حيث كونه شرع للزجر عن فعله، ولدفع مفسدة القذف عنه وصيانة لعرضهِ، فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم، وأن للمسلم عليه حقا بانتهاك حرمة عرضه، وانتهك أيضا حرمة ما نهى الله عن فعله .

فكان إيجاب الحد فيمن قذف غيره بالزنا دون الكفر في غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل فيه الحد ردا لفريةِ وتكذيباً له. وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما. وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار في كذبه عليه في ذلك ما يلحقه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة؛ فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر(١).

رابعاً: المقصد من الشهود: قال الإمام البخاري الحنفي: "والشهود الأربعة إذا شاهدوا الزنا كان أولى في حقهم الستر بحكم الإخوة، ويكونون كأنهم لم يشاهدوا، موافقة لمن لم يشاهد، فإن الله تعالى ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة أكثر من الأربع، فلو اختاروا الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا أحق وبالإخوة أليق"(٢).

---

(١) يُنظر: نشر البنود على مراقي السعود: ١٧٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٨/٧، وأعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٩٠/٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٤٢/٥.

(٢) محاسن الإسلام: ٦٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالمقصد هو الستر: وإلى هذا المقصد أشار النبي ﷺ في قوله: (من ستر أخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[١]. فالحدود مبينة على الستر، ولأن الستر أولى من الشهادة، فيستحب الستر على المسلم، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فالستر على حسب المصلحة، فإن كان في ستره مصلحة أنه لن يعود إلى تلك الخطيئة، فبحسب المصلحة في ذلك كما تخير الشهود على إقامة الحد عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة فإن ترجح عنده أنه يتوب ستروه، كذلك فإن الحدود يجب أن لا تهمل إلا إذا وجد لها سبب شرعي تندرئ به، ولو أهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود[٢].

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٩٢٩)، ابتداء مسند أبي هريرة: ٦٣/٨ وابن حبان برقم (٥٣٤)، باب ذكر تفريج الله جل وعلا الكرب يوم القيامة: ٢٩٢/٢.

(٢) يُنظر: المغني: ١٩٩/١٤، والمبدع في شرح المقنع: ٤٢/٩، وحجة الله البالغة: ٢٤٩/٢، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٢٩٨/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

مرتبة حاجيات حفظ النسل

أولاً: المقاصد الحاجية في كتاب النكاح: وقد ذكر الإمام البخاري الحنفي رحمه الله في هذه المرتبة جملة من المقاصد الحاجيه وقد بين الشارع ذلك في جانبين:

الفرع الأول: جانب الوجود:

أولاً: المقصد من العقد قال الإمام البخاري الحنفي: "ومن المحاسن في هذا العقد، أن الله حكم ببقاء العالم إلى حينهِ، وعلق البقاء بالتوالد والتناسل، فلا يخلو بعد هذا، اما أن يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل... فلا بد من الاختصاص بالشرع، وذلك بعقد شرعي وهو عقد النكاح"(١).

ويتضح المقصد الشرعي من عقد النكاح بما يأتي:

١. تحقيق المصالح الزوجية، لما "يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك، ما فيه من تحصين فرجي الزوجين، فعقد النكاح هو: أساس بناء الأسرة ولذلك فقد أولاه الشارع الحكيم عناية فائقة، وأحاطه بجملة من الآداب والشروط، وحدد أركانه، وما تضمنه من أوصاف تتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. مقصد حل العشرة بين الرجل والمرأة: وما يترتب عليه من الحقوق والواجبات، فينبغي أن يعقد النكاح على الوجه الذي تتحقق فيه تلك المقاصد في العاجل والآجل، وأن ما تضمنه من احكام ينبغي أن تكون وسائل تحقق مقاصد الشارع التي من أجلها شرع عقد النكاح"(٢).

---

(١) محاسن الإسلام: ٤٣/١.

(٢) يُنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ٥٦٣/١، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: ٧٥/١-٨٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولهذا كان عقد "النكاح من أثقل السنن محملا وأصعب الحقوق قضاء وأعم الأمور نفعا وأجزل القضايا أجرا فإنه بموضوعه للدين تحصين وللخلق تحسين وفيه ستر العورة المعرضة للآفات وجلب للغنى والرزق وتكثير سواد أهل التوحيد"(١).

ثانياً: المقصد من الصداق، وقد أشار إليه الإمام البخاري الحنفي بقولهِ: "ومن محاسن النكاح، أن لم يشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٢٤].

فالمقصد من اشتراط المهر في عقد النكاح: هو تأكيد حق المرأة ومنع أذلالها، وقد جاء الأمرُ بإتيان النساء مهورهنَ، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥]، ويعد الصداق أو المهر أحد الأمور التي يتضح بها أيضاً مقصد مخالفة صور النكاح الأخرى، والمقصد من تسميته نحلة، كونه يعتبر هدية واجبة على الأزواج، إكراما لهنَّ وتميز للرابطة الزوجية عن غيرها من الروابط(٢)، "فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، كيف وقد

(١) فيض القدير: ٢٦٩/٣.

(٢) يُنظر: محاسن الإسلام: ٣٩/١، ونظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور: ١٥٧/١، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: ١٦٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠].

فهو عطية محضة، فكان المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة"[١]، كذلك، لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، ومن الجدير بالذكر، أن المهر إذا لم يسم في العقد فهو صحيح، والمرأة تستحق مهر المثل[٢].

الفرع الثاني: جانب العدم المتوقع، ويمكن ملاحظة ذلك في:

المقصد من تحريم الأختين: كذلك يتضح المقصد من تحريم الجمع بين الأختين: الذي أشار إليه الإمام البخاري الحنفي بقوله: "ومن جملة المحاسن، أن لم يشرع الجمع بين الأختين وكذلك كل ذات رحم محرم، لأن الجمع بينهما في عقد النكاح يؤدي إلى التفريق في القرابةِ...فإن كل واحدة تغار فلى زوجها بأن يشاركها غيرها في فراش زوجها، والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم"[٣].

وقد بينه القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور: ٤٢٨/٣.

(٢) يُنظر: حجة الله البالغة: ١٩٨/٢.

(٣) محاسن الإسلام: ٤٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالمقصد من تحريم الجمع بين الأختين: الاحتراز عن قطع الرحم، قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[محمد:٢٢]، لأن الضرتان، تتحاسدان، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، ويقع بينهما من البغض والتقاطع، فحكمة الشرع من تحريم الجمع بين الأختين، دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة(١).

(١) يُنظر: حجة الله البالغة: ٢/٢٠٤، التحرير والتنوير: ٤/٣٠٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الرابع:

مرتبة تحسينيات حفظ النسل

الفرع الأول: المقاصد التحسينية في كتاب الحيض:

وقد ذكر الإمام البخاري الحنفي رحمه الله مسألتين، الحيض والشهادة في النكاح، حيث أشار الإمام البخاري الحنفي في هذا الكتاب إلى مقصد تحسيني حفظ النسل من جانب العدم المتوقع.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: المقصد من الحيض: قال الإمام البخاري الحنفي: "ومن جملة المحاسن، أن حرمَ على الزوجِ قربانها في هذه الحالة... لهذا خص عقد النكاح بالإشهاد لشرف محل هذا العقد، وحرم قربانها حالة الأذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة، ولا يقابلها بالازدراءِ والكفران"(١).

فالمقصد من عدم قربان الحائض: وهو اجتناب الأذى، وقد بين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة آية: ٢٢٢].

فالنهي عن إتيان الحائض أتى معللاً بعلة تقبلها النفوس، وهو اجتناب الاذى، وهو أذى للرجلِ وللمرأةِ، بما يسببه من أمراض معضلة تؤثر في بدن الرجل والمرأةِ، فقدم العلة وهي الأذى على الحكم وهو الأمر بالاعتزال، لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم، فعندما يقع الحكم تكون النفوس قد تهيأت للاستعداد له وقبوله، فقد علل وجوب الاعتزال لكونهِ أذى(٢).

---

(١) محاسن الإسلام: ٣٨/١.

(٢) يُنظر: التحرير والتنوير: ٢٦٣/٣، وعلم المقاصد الشريعة للخادمي: ٤٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثم ذكر الإمام البخاري عدد من الأحكام التي تتعلق بالحيض منها:

١. ما يتعلق منها بالعبادات: فعند ظهور الحيض، فإن المرأة تسقط عنها العبادات تخفيفاً، فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، فمن إحسان الله سبحانه وتعالى لها، أنها لا تخاطب بقضاء الصلاة، وتخاطب بقضاء الصوم، ففيه الإشارة إلى مقصد التخفيف ورفع الحرج، والله جل وعلا يقول: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾ [الأنفال: ٦٦]،﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

٢. ومن الأحكام التي تتعلق بالحيض: ما ذكر الله من الأحكام التي بين العباد، فجعل وجود الحيض علامة على فراغ الرحم من الولد، وجعل الطهر منه علامة على شغل الرحم، والمرأة مستأمنة في الأخبار عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمعنى المقصود من الآية: أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى الآية.

ثانياً: المقصد من الشهودِ: قال الأمام البخاري الحنفي: "لهذا خص عقد النكاح بالإشهاد لشرف محل هذا العقد"(١).

فإن من مميزات النكاح الشرعي هو الإعلان والإشهاد، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا

(١) محاسن الإسلام: ٣٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالسلطان ولي من لا ولي له)[١]، وقوله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)[٢]، وقوله ﷺ: (أعلنوا النكاح)[٣].

١. فالمقصد من الإعلان والأشهاد في النكاح: لتمييز النكاح عن السفاح، والاهتمام بالنكاح من مقاصد الشريعة العظيمة، فأرد النبي ﷺ أن يغير وصف النكاح مع بقاء أصلهِ، وفيه مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقتا في قضاء الشهوة من الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يفرق بينها، فكان من مقاصد الإشهاد والإعلان، هو إظهار التفريق بين السفاح والنكاح، ولأن الإسرار بالنكاح وعدم الإعلان والإشهاد يقربه من الزنا، ولأن الأسرار به يحول بينه وبين الدفاع عنه واحترامه، ويعرضه إلى شبه اشتباه النسل، وينقص من معنى حصانة المرأة.

وفيه من المصالح، أن ينوه في كل محل بعظم شعائر الله، وليكون الدين الحق منشورة أعلامه ورياياته[٤].

٢. المقصد من النهي عن الكتمان: هو ما فيه من ضرر على الزوج وذهاب حقه، فإذا قالت: حضت وهي لم تحض ذهبت بحقهِ من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت بهِ، كذلك بما تدعيه من إيجاب النفقةِ ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للأضرار بالزوج، ومن حكمة الله

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدين: ٣٨٦/٩، والدار قطني في سننه برقم (٣٥٣٣)، كتاب النكاح: ٣٣٣/٤، والحديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٧٩)، حديث محمد بن حاطب: ٢١٣٠/٣٠، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠٩)، باب إيما إمرة نكحت بغير إذن وليها: ٢١٩/٢، والحديث صحح إسناده الحاكم. ينظر: المستدرك للحاكم: ١٨٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦١٣٠)، حديث عبدالله بن الزبير بن العوام: ٥٣/٢٦، والحديث صحيح الإسناد. يُنظر: المستدرك للحاكم: ٢١٩/٢.

(٤) يُنظر: حجة الله البالغة: ١٩٧/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٣٠/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تعالى، أنه لم يجعل هذه الحالة دائمة ملازمة للمرأة، فإذا ما بلغت سنَّ اليأس انقطع فينقطع النسل [١].

الفرع الثاني: المقاصد التحسينية في كتاب النكاح:

أولاً: المقصد من تحديد النكاح بأربع: قال الإمام البخاري الحنفي: "ومن محاسن النكاح القصر على الأربع، فأصل العدد رحمة الله تعالى، والقصر على الأربع رحمة... فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاءِ حقوقهنَ، فيهلك في شهوتهِ في الدنيا والعقبى... وأما إنها العدد إلى الأربع فقد دخل في حد الكثرة، فان أكثر الجمع على الصحيح ثلاثة"[٢].

وقد أشار إليهِ القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

إنَّ إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر قد ضيق فيه كأنه ضرورة لا تباح إلا عند الحاجة عند التمكين من إقامة العدل والأمن من الجور، والله تعالى قد أخبر، بنفي الاستطاعة، وهو العدل في المحبة والميل الطبيعي، وذلك لما في الطبع من الميل في المحية والجماع والحظ من القلب، وأن البشر بحكم الخلقةِ والفطرة لا يملكون ميل قلوبهم، إلى بعض دون البعض، لأن المحبة أمر قهري، وأن التعلق بالمرأة له أسباب توجبه، قد لا تتوفر في بعض النساء، فلا يكلف الزوج بما ليس في وسعه، ولكن يروض نفسه على الإحسان لامرأة والعدل معها وتحمل ما يلائمه من خلقها وأخلاقها ما أستطاع، وحسن المعاشرة لها حتى يصبح ميلا طبيعيا بالاختيار[٣].

---

(١) يُنظر: محاسن الإسلام: ٣٦/١-٣٧، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣، وفتح القدير: ٢٣٦/١.

(٢) محاسن الإسلام: ٤٧/١.

(٣) يُنظر: الجامع لإحكام القرآن: ٤٠٧/٥، وتفسير المنار: ٢٨٦/٤، والتحرير والتنوير: ٢٠٨/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالمقصد من التحديد بالأربع حكمته واضحة: وهو: "إن العدل لا يستطيعه كل أحد، وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال(١).

ويتضح المقصد الشرعي من إباحة التعدد بالنسبة للأزواج: وإنما يكون التعدد شرع لمصلحة الأمة: منها تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال عددا، فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الفاحشة، فالتعدد فيه تحصين عن الزنى الذي حرمته الشريعة لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب وانتظام العائلات، كذلك ما في التعدد من قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضرورة(٢).

أما المقصد من عدم إباحة التعدد للنساء: "فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٢٧/٤.

(٢) يُنظر: تفسير المنار: ١٩٣/٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٤٥٣/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣٢٥/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: مقصد عدم اشتراط الخيار في النكاح: وقد أشار إليه الإمام البخاري الحنفي بقوله: "ومن محاسن النكاح، أن لا خيار له في النكاح، وإن اشترط الخيار في العقد، لأن الخيار لتروي النظر في العقد، وعقد النكاح لا يقع بغتة، بل يكون بعد تروي النظر غالباً، فلم يشرع الخيار في هذا العقد"(١).

فالمقصد من عدم اشتراط الخيار: لما فيه من مضرة ابتذال المرأة، وذهاب حرمتها بما يلزم من ردها بالخيار، وإلحاقها بالسلع، فلا يثبت الخيار في عقد النكاح، لأنه عقد لا يقصد به التعويض(٢).

ثالثاً: مقصد إباحة ملك اليمين: وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري فقال: "ثم إن الله تعالى لم يشرع ملك اليمين في بنات بني آدم للتوالد والتناسل والسكن والازدواج، بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد"(٣).

لأنَّ النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين، "فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعا ولا عرفا ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة، والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر، وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها، إذ بذلك يقضي كمال وطره، ويعطي شهوته حقها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة"(٤).

---

(١) محاسن الإسلام: ٤٧/١.

(٢) يُنظر: المغني: ٤٩/٦، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى: ٧٣/٥.

(٣) محاسن الإسلام: ٤٨/١.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣١٩/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

رابعاً: المقصد من جعل القوامة بيد الرجل: وإليه أشار الإمام البخاري الحنفي بقولهِ: "فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى، ليقوم أحدهما بمصلح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت، ليحصل ما هو المقصود، فجعل الرجل قيماً بمصالح خارج البيت، والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت إذ هي بستر أولى...وتطالب المرأة الرجل بالعمل خارج البيت والنفقةِ"(١).

وقد بين ذلك قوله الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء: ٣٤].

فلما علم أنَّ من أعظم أسباب بقاء النسل هو عقد النكاح، إحاطة الشارع بجملة من التشريعات التي تحقق المقصد منه، ولكي تتحقق تلك المقاصد أخبر الله تعالى أن الرجال قوامون على النساء، وهذه القوامة تضمنت عدد من المقاصد منها:

١. مقصد تفضيل الرجل على المرأة بان جعل القوامة إليه: وقد بيَّنَ الله تعالى ذلك بقولهِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: ٣٤].

أي: يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، يعني أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، بما فضل الله فضله عليها بنفقته وسعيه، وإن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، فهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية

(١) محاسن الإسلام: ١/٤٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسما وعزما، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادرا، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد(١).

٢. مقصد تكريم المرأة: فمن تكريم الشريعة للمرأة، أن جاءت بما تقبله النفوس، وتقتضيه الفطر السليمة، وتنتظم به المعيشية، "وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة، لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين"(٢).

٣. مقصد الإبقاء على العلاقة الزوجية: فحتى تنتظم الحياة الزوجية ولا ينقطع استمرارها، "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف"(٣).

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي: ١٦٨/٥، والتحرير والتنوير: ٤٠١/٢، وتفسير المنار: ٥٥/٥.

(٢) تفسير المنار: ٥٦/٥.

(٣) تفسير المنار: ٣٠١/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤. مقصد الستر: ففي اختصاص المرأة بمصالح بيتها، وأن الرجل كون القوامة له، ويقومون بما يحتجنه فمكثها في البيت ستر لها، "فالستر عليها، والذود عنها فإن النساء كلحم على وضم، إلا ما ذب عنه وهذا مستحن طبعاً، فإن بالحمية يحارب عن زوجتهِ أشد المحاربة، والفحل مع سائر الفحول، ويحمد الغيور من الرجال، ويذم الديوث الذي لا يغار على من يحبه من النساء"(١).

خامساً: المقصد من استعمال الحلم مع النساء، وقد أشار إليه الإمام البخاري الحنفي فقال: "ومن جملة المحاسن، فيه استعمال العقل في عادة الحلم، فإن السفه في النساء غالب...وقد جمع الله جميع الأوصاف المحمود في الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فكل من تزوج، يلزمه في كل ساعة أن يأخذ العفو ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجهل، فهذا اظهر المحاسن(٢).

فقد أمر الله بحسن المعاشرة بين الرجل والمرأة، وهو ما عرفت به هذه الشريعة، فالحياة الزوجية تبنى على الحلم والصبر والمسامحة، لأن استمرارها وفق نسق واحد غير ممكن لتغير أحوال الإنسان وما يطرأ عليه وتقلبه من حال على حال، على حسب ما يؤثر في جو الأسرة، فطلب الشارع من الرجال حسن المعاشرة، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]،(٣).

(١) محاسن الإسلام: ٤٤/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي: ٩٧/٥، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: ٣٣٤/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة:

من خلال هذا البحث والمتعلق بالمقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي تتضح النتائج الأتية:

- ❖ إن التشريع الإسلامي نظام متكامل، مرتبط بحكم ومقاصد كلية وجزئية، شرعت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.
- ❖ إن ربط أحكام الأسرة بالمقاصد الشرعية الجزئية في كل مجالات الحياة، واستثمارها في بناء حياة اجتماعية إسلامية تقوم على مبادى الشرع الحنيف.
- ❖ إن صلاح المجتمع يتحقق من خلال صلاح الأسرة وحفظ نسلها ونسبها وعرضها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ت، الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ت، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت، مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٩. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
١٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
١١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (ت١٤٢٣هـ)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.
١٤. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.

١٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ت، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

١٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م.

٢١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، د. ط، د، ت.

٢٥. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٦. علم المقاصد الشريعة، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٢٧. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٨. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢٠هـ)، تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة محمد بن صالح بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.

٣١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٣. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي (ت٩٩٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٨م.

٣٤. المبدع في شرح المقنع، براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٣٦. محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت٥٤٦هـ)، مكتبة القدس، ١٣٥٧هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٩. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، ت، محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهر، ط١، ١٩٩٥م.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، د، ت.

٤٢. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار(ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، د. ط، د. ت.

٤٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر أسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٤، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٧، ٢٠١٨م.
٤٦. مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
٤٧. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٤٩. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت.
٥٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٥م.
٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.